

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم من قتل غيره وهو دون البلوغ؟

محمد بن صالح العثيمين

اه لديها مشكلتان المشكلة الاولى تقول اني وقعت اه في مشكلة محيرتني وكان انذاك عمري ما بين عشر الى اثنا عشر سنة كنت في سن الجهالة وهي انه كان معي طفل صغير ورميته في بركة ماء. فتوفي الطفل وكنت لا اعرف الموت والحياة انذاك. وانا الان حائرة في - 00:00:00

مشكلتي اما من ناحية الصوم فلا اقدر او لا استطيع خوفا من زوجي واهل بيتي ان يعلموا بهذه المشكلة. وبعد زواجي وبعد ما بلغت سن الرشد احترت في لا اعرف كيف افعل افيدوني جزاكم الله عن الاسلام والمسلمين خيرا - 00:00:21
هذه المشكلة في الحقيقة مشكلة وكما وصفت واذا كان لها اثنتا عشرة سنة حين هذا الحادث؟ نعم فان كانت قد بلغت جرى عليها ما يجري على البالغين نعم. ويمكن ان تبلغ في هذا السن بالحيز. نعم - 00:00:38
او بالانبات مثلا. نعم. او بالانزال. نعم واذا كانت لم تبلغ ما هو ظاهر حالها؟ نعم. فانه اه فيه خلاف بين اهل العلم هل يلزم غير البالغ بالكفارة او لا يلزم - 00:00:59

ومنهم من يرى انه يلزم الكفارة لانه لا فرق بين ان يكون الانسان اهلا للتكليف او ليس باهل التكليف بوجوب كفارة القتل. نعم. بدليل ان الله سبحانه وتعالى اوجب الكفارة على القاتل خطأ - 00:01:20
والقاتل خطأ معذور من حيث الائم حيث الائم. نعم. تدل هذا على ان وجوب الكفارة ليس مبني على كون الانسان يائم او لا يائم وعليه فتجب الكفارة على الصغير كفارة القتل كفارة القتل وان لم يبلغوا - 00:01:48
يبقى النظر لقاتل ان يقول هذه البنت قتلت هذا الصبي عمدا لكننا نقول فعل الصبي والمجنون اذا كان عمدا فهو بمنزلة خطأ الكبير للعاقل نعم اما على الرأي الثاني الذي يقول - 00:02:09

ان الصغير لا يجب عليه كفارة فانه في هذه الحال ليس عليها كفارة ولا يلزمها شيء ولكن الذي يترجح عندي وجوب الكفارة عليها يعني الحال. نعم ولا ينبغي ان الرجل يترك ما اوجب الله او المرأة تترك ما اوجب الله عليها - 00:02:31
من اجل الحياء من الناس. نعم. فان الله تعالى احق ان يستحي منه فيجب عليها ان تصوم وان تخبرهم بالامن الواقع ولا شيء في ذلك. نعم. نعم. اه هي ايضا في اخر عرضها لهذه المشكلة اه تقول اني - 00:02:51
ان لم اوفق في حياتي انا خائفة اه ان عدم التوفيق من اجل هذا الطفل - 00:03:05